

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٨٢٦ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٢٨ لسنة ٢٠١٨ بتخصيص ثلاث قطع أراضى من أملاك الدولة الخاصة ، والكافئنة بمشروع الأسمارات (٢) تحيى مصر بحى المقطم بمحافظة القاهرة

وذلك كحق انتفاع (بالمجان) لصالح كل من وزارة الثقافة ومديرية أمن القاهرة :

وعلى طلب محافظ القاهرة :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

قرار :

(المادة الأولى)

تُستبدل عبارة "الهيئة العامة لقصور الثقافة" بعبارة "وزارة الثقافة" أينما وردت في المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٢٨ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٧ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى